بدون المتبوع وهما لا يوجدان بدون المطابقة وانما قيد بالحيثية لان التابع قد يوجد
بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار فانها توجد مع
الشمس لكن لا تكون حينئذ تابعة للنار وبما ذكرنا من معنى الحيثية تبين انه ليس
فيه الموضوع الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم تكرر الوسط بل هو قيد للمحمول
لوجهة القضية **فان قيل** ظاهر ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متاخر عن فهم
الملزوم واما فهم الجزء فسابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة
فالجواب من وجوه **الاول** ان اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل
من غير ملاحظة للاجزاء على الانفراد واخطار لها بالبال ثم يلتفت الذهن الى
الاجزاء مفصلة مميزة وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات الثاني وفيه نظر
الثاني ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم
وبتوسطه حتى لو وجدنا للفظ مجرد الجزء واللازم كانت مطابقة على ما سيجيء
وعلى هذا فالتبعية ظاهرة **الثالث** ان المراد بتبعيتهما انهما دالة على الجزء
(اي دلالة التضمن والالتزام)
واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة على ما سنذكره
لا يقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع
فيلزم استلزام المطابقة اياهما **لانا نقول** انما يلزم ذلك ان لو صدق
انها متبوع دائما وهو ممنوع اذ قد توجد مطابقة لا يتبعها التضمن
كما في البسائط ولا التزام على ما مر **فان قلت** اذا اطلق اللفظ على جزء
المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق
التضمن والالتزام بدون المطابقة **فالجواب** عنه من وجوه **الاول** انا
لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه تضمن والتزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف
الدلالات اعم من الجزئي الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات
والا لخرجت دلالة المركبات عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه
المجازي بالنوع على ما تقرر في موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على
ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع
الملزوم وبتبعيته **لا يقال** حينئذ يلزم انحصار الدلالات في المطابقة ضرورة
ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع بالنوع **لانا نقول** الموضوع بالنوع

ههنا

ط هذا الوجه هو الظاهر او المتعين شرح

ط وتكون القضية ح مشروطة عامة

ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه ثبت منهم ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد
به الجزء واللازم بشرط قرينة مانعة عن ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء القرينة
فالوضع ممنوع والتضمن والالتزام متحققان كما اذا فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا
عند ارادة الكل والملزوم ولو سلم الوضع النوعي في هذه الحالة فلا نسلم ان الفهم
بسببه بل الفهم لازم سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي او لم يثبت **الثاني** انا لا نعني
بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى
العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له
والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى **الثالث** ان المراد باستلزامها المطابقة
ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقية في الجملة وان لم يكن
في تلك الحالة **قال** والدال **اقول** اللفظ الدال بالمطابقة
ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اي ما عني به وقصد فمركب فلا بد من ان يكون
له جزء ملفوظ او مقدر ولجزئه دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى الذي
قصد به وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام
او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء
المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى لكن لا تكون
دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني فانه يقصد به ذلك
المجموع ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق مفهومه الاصلي
والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع حتى لو قصد بالزاي من زيد او بالحيوان
من الحيوان الناطق العلمي معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا **وههنا** نظر من وجهين
احدهما انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل في المركبات قبل استعمالها
والقصد الى معانيها فانها تدخل تعريف المفرد وتخرج من تعريف المركب وان اريد
انه ان كان بحيث يقصد به الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان
الناطق العلمي يخرج عن حد المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه
الدلالة على مفهوم الحيوان الناطق اللذين هما جزءا الشخص المسمى به
وذلك عند اطلاقه على الانسان وغاية ما كان ينتقض التعريفان جمعا ومنعا
فلا بد من ان يقيد قصد الدلالة على جزء المعنى بحين القصد الى المعنى حتى يكون

(1)

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)